الجزء ٩ [illegible] السنة ٢

١ تشرين ثاني ١٩٢٥ [illegible] ١٤ ربيع [illegible]

الموضوعات الحقوقية

الاصلاح القضائي

في تركيا

من مقال لجريدة جمهوريت

تشتغل مفوضية العدلية في تركيا الآن بتعديل جملة قوانين وتعمل على اصلاحها ، ولما كانت الغاية من هذا الاصلاح الذي يراد ادماجه في القاعدة الاساسية للانظمة القضائية ، بث الروح الثوروية الجديدة في مناحي الحياة المدنية هنالك ، فقد اشتغل اولئك الذين كرسوا انفسهم لهذا الغرض الاسمى بكل ما اوتوا من قوة للوصول الى قصدهم الذي يرمون اليه ومن المنتظر عرض هذه التعديلات وتلك الانظمة على المجلس الملي التركي في اجتماعه السنوي الحالي . ومما لا مراء فيه انه سيكون لتنفيذها اثر طيب في البيئة التركية ، فترتقي الحياة الاجتماعية ويعلو مستواها اذ ان هذه الاصلاحات الجوهرية التي اوشكوا ان يتمموها سيطبقونها على القوانين الجديدة والانظمة المنقحة .

يضيق بنا المجال لو حاولنا تعداد تلك الاصلاحات واحصيناها واحدة واحدة وتكلمنا عنها بالتفصيل فنكتفي بالاستشهاد ببعض الامثلة لنتخذها دليلا قاطعاً لما هي عليه الحالة

بطلبه بغير تسجيل . على ذلك نرى ان المادة الثانية والمذكرة الايضاحية تشيران الى العقد المسجل الخاص بحق عيني عقاري لان العقد غير المسجل لا ينقل هذا الحق . ولكن ما الفائدة من تسجيل العقد او الحكم المؤيد لحق سابق مسجل؟ ان التسجيل الاول يكفي كعلانية بالنسبة للغير

ثانيا — الاجارات التي تزيد مدتها عن تسع سنين والمخالصات باكثر من اجرة ثلاث سنوات مقدما . فعقد الاجارة الذي تزيد مدته عن تسع سنين يجب تسجيله وكذلك ايصالات الاجرة المثبتة لبراءة ذمة المستأجر من اجرة اكثر من ثلاث سنوات لم تحل بعد . فاذا لم تسجل عقود الاجارة لا تكون حجة على الغير الا لمدة تسع سنوات . واذا لم تسجل الايصالات لا تكون حجة لمدة ثلاث سنين . هذا ما تقول به الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من القانون

ويلاحظ ان القانون القديم نص في المادة ٦١٢ مدني على وجوب تسجيل الاحكام المقررة للحقوق العينية العقارية وعقود القسمة فقط بينما جاء القانون الجديد بقاعدة عامة توجب تسجيل جميع الاحكام والعقود المقررة لهذه الحقوق . وهذه قاعدة ليس في الامكان تبريرها اذا كان العقد المنشيء للحق السابق مسجلا اذ يعتبر تسجيل العقد او الحكم الثاني لا فائدة منه وكيف يمكن القول بان العقد او الحكم الثاني لا يكون حجة الا بتسجيله بينما العقد الاول مسجل وهو حجة بنفسه؟

ابراهيم علي سعيد اغا

الذي يؤول اليه ارث المتوفي من الوجهة الشرعية فقط ، بل ايجاد قاعدة اساسية من شأنها ان تصون اموال المورث وثروته التي جمعها بالتعب والكد من الضياع بين الورثة ، عندئذ ترصد تلك الثروة وتحسب كأساس لتعيل العائلة دوما [illegible] وذريتنا من بعدنا . ومن المعلوم انه يحق لمن جمع الثروة وتعب في سبيلها ان يتدبر امر صيانتها والحرص عليها ويتحتم بعد وفاته ايجاد الطرق المؤدية لحفظها ، لئلا تضيع بتقسيمها بين الورثة العديدين ، وذلك بتعيين وارث وحيد ترجع اليه الثروة بصورة قطعية من الوجهة الشرعية .

تعزى الاصول المتبعة عندنا اليوم في تعيين الارث الى اساس دأبهم تبديد الثروة لا حفظها ، وهذا الامر هو من جملة الاسباب التي قعدت بنا زمناً طويلا وحالت دون نهضتنا الاقتصادية . ولعلنا ان نحل ، بالقوانين التي تحضّر الان ويجري تعديلها من طرف مفوضية العدلية ، عقدة هذه المشكلة .

اما من جهة حقوق المرأة فلا تزال بعض العيوب والشوائب عالقة بها ، ولا نزال نحن نتخبط في هذا الامر ونعاني مشقات عديدة لاعطاء المرأة جميع حقوقها . ولو اننا تمشياً في جميع معايشنا واحوالنا الاجتماعية على ما قرره الشرع الاسلامي من القواعد منذ ثلاثة عشر قرناً لما استطعنا ان نحافظ على كياننا يوماً واحداً . يصعب علينا في الوقت الحاضر تكوين عائلة الاسرة اذا بقي القانون يعتبر الرجل عضواً ارقى من المرأة ، ويحسبه افضل منها ، ولكنه يتحكم بمقدرات المرأة . ويجعله [illegible] الرئيس الاكبر المطاع . ومما يدعو للاسف ان لا تزال هذه القواعد [illegible] الاكبر من عقلية الرجال مسيطرة وذلك بفضل بعض القوانين القديمة . [illegible] على هذه القوانين البالية اذن عرض مستقبل الاسرة [illegible] السعادة والهناء .

ان دواعي الحياة الضرورية تتطلب وضع تشريع لتنظيم حياة الاسرة . هذه الامثلة التي اوردناها تدلنا بصريح العبارة على وجود بعض المعضلات الحقوقية في حياتنا الاجتماعية هي في اشد الحاجة الى الاصلاح . واذا سبرنا غور هذه المقالات نرى كثيراً من الاصلاحات الاساسية [illegible]

الرابعة من الاهمية : — اذا القينا نظرة اجمالية على نظام حياتنا العائلية الداخلي وجدناه غير صالح لسير نموه واعتراته لقدم عهده ولاختلافه عن باقي الانظمة العائلية المعروفة لدى الشعوب المتمدنة الاخرى . لم يكن نظام العائلة عند المسلمين ابان ظهور الاسلام وفي عهد الفاتحين الاولين بالغاً ما قد بلغه اليوم من التضييق والتشديد في حين كان المسلمون يسيرون بموجب تقاليدهم الموروثة ويعيشون عيشة البداوة ؛ وكانت المصاهرة الطبيعية وروح الاتفاق سائدتين بينهم ، كانت اعتباراً في نفوسهم من قرابة ذوي الرحم . اما اليوم فنظام العائلة اضيق مجالاً من السابق واكثر تشديداً ، وقد اصبحت الاسرة الحاضرة مؤلفة من الابوين والاولاد فضلاً عن ان عرى المحبة قد انفصمت بين الاخوة في البيت الواحد وصاروا لا يشعرون بروح الرابطة العائلية ولا يدركون مزايا الالفة والوفاق التي كانت معروفة في السابق .

اما في ما يتعلق بالارث فقد بدأت الاسرة تتكيف بعوامل مغايرة لما تعارف عليه السلف منها قبل ثلاثة عشر قرناً . يحدث ان يترك المتوفي مثلاً ابنة وحيدة فلا ينحصر ارثه بها بل يؤول اليها جزء يسير من التركة ويؤول قسمها الاكبر الى احد اقارب المتوفي الابعدين من الذكور . ولا شك ان الحياة كانت اكثر انتظاماً في عهد انتشار الديانة الاسلامية وامتداد الفتوحات حيث كانت الاسرة تنعم بصلاحية واسعة ، وكانت للرجل الكلمة العليا « والرجال قوامون على النساء » وكان مكلفاً بالسعي وطلب الرزق . وكانت اواصر الدم وقرابة ذوي الرحم تجمع القلوب وتؤلف ما بين الرجال وتوحد العائلات مهما بعدت انسابهم ، وكانوا كلهم يعيشون في صعيد واحد يساند بعضهم بعضاً فهل من اثر لمثل هذه الروابط الآن ؟

لقد تبدل ذلك الزمن وعقبه زمان آخر ، واضمحلت القواعد القديمة وحلت مكانها الانظمة الاقتصادية الحاضرة ففككت عرى الاتحاد وازالت التضامن الذي كان يجمع بين الاسر ، وانحلت روابط النسب لتباين المصالح وتعارضها ، وتفرق الناس وانتشروا في اصقاع الارض . يؤخذ من هذا اننا صرنا اليوم في اشد الحاجة لوضع قانون حديث يحور طريقة الارث للاسر الجديدة ، ولا نقصد بذلك تعيين الشخص